

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٤

الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعيين أسس أسعار النخالة الخشنة وخلط الزوائد وتنظيم تداولها والمعدل بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه

النص الآتي :

(يشمل سعر بيع النخالة الآتي :

- ١ - قيمة الخدمة التموينية بواقع مائة جنيه للطن تسدد لصالح الوزارة في موعد غايته الخامس عشر من الشهر التالي .
- ٢ - قيمة الفوارغ بواقع مائة وخمسة وأربعين جنيهًا للطن .

٣ - قيمة خدمة التوزيع للمطاحن التموينية بنسبة (١٥٪) من صافي سعر بيع طن النخالة الخشنة وخليله الزوائد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / على المصيلحي